

الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء (مأساة إنسانية....وتحديات قانونية)

فخار هشام*

FEKHAR Hicham*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المديّة. الجزائر.

fekhar@ymail.com

تاريخ الاستلام: 2018/05/03؛ تاريخ القبول: 2019/06/20؛ تاريخ النشر: 2019/12/31



ملخص:

يمثل البغاء أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشارا على مستوى العالم، كما انه من أبشع الجرائم كونه يجعل من الإنسان سلعة تباع وتشترى في أسواق الرذيلة، وقد أثرت العولمة ووسائل التكنولوجيا الحديثة في انتشار هذه الجرائم واتساع نطاقها بشكل لافت للانتباه من خلال استغلال الجناة لها في صيد فرائسهم والترويج لسلعهم، هذا ويشمل ضحايا البغاء السيدات والفتيات صغار السن، وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث، بحيث يمثل بغاء الأطفال أبشع صور الاستغلال الجنسي لآثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمعات، كما تدل الإحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة ومناطق مستوردة له متباينة من حيث دول الانتماء ودول الطلب مع وجود دول للعبور على غرار بقية السلع في التجارة الدولية، الأمر الذي طرح مسألة التحديات القانونية لمواجهة هذه الجرائم البشعة على الصعيد الدولي والإقليمي.

كلمات مفتاحية: البغاء؛ الاتجار بالبشر؛ وتعبّر عن أهم المصطلحات التي يتمحور حولها الموضوع، وتكون في حدود 5 كلمات أو عبارات قصيرة.

* المؤلف المرسل: فخار هشام، البريد الإلكتروني: fekhar@ymail.com

* Corresponding author: FEKHAR Hicham, e-mail: fekhar@ymail.com

كلمة مفتاحية، كلمة مفتاحية، كلمة مفتاحية، كلمة مفتاحية، كلمة مفتاحية.

Abstract:

Prostitution is the most dangerous and most widespread images of trafficking in human beings in the world, it is also the most heinous crimes being makes Rights Purchasable in the vice market, globalization has affected the means of modern technology in the spread of these crimes and the scope strikingly increased through the exploitation of the perpetrators in the Precipice; and promotion; fishing, and this includes the victims of prostitution of young women and girls, as well as children, both male and female, so that child prostitution is the worst form of sexual exploitation and the effects of devastating social and economic infrastructure of communities, as well as the statistics indicate that the trade of prostitution divides the world in accordance with the economic circumstances to exporting and importing regions with different countries belonging to the European and request with the presence of the transit countries, like the rest of the goods in international trade, which The question of legal challenges to face these heinous crimes at the international and regional levels

Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.

مقدمة:

باتت جرائم الاتجار بالبشر تؤرق وتستقطب الضمير الإنساني في الآونة الأخيرة، ذلك أنها تعتبر شكلا من أشكال الرق المعاصر، كما تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، وهي تختلف في صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى، طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان ووفقا لعاداتها وتقاليدها، والتشريعات الجنائية النافذة في هذا المجال.

ومن أهم صور هذه الجرائم: الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والاستغلال الجنسي، بحيث يمثل البغاء أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشارا على

مستوى العالم، ونظرا للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوا به الاتجار بالبشر وذلك لكونه أقل مخاطرة بالإضافة إلى استمرارية الأرباح.

هذا وقد أثرت العولمة ووسائل التكنولوجيا الحديثة في انتشار هذه الجرائم واتساع نطاقها بشكل لافت للانتباه من خلال استغلال الجناة لها في صيد فرائسهم والترويج لسلعهم، وكذا تخطي الحدود الدولية بكل سهولة، الأمر الذي أصبح يمثل أزمة إنسانية حقيقية تجعل من حياة البشر سلعة في عالم البغاء تدور على الجناة الملايير من الدولارات في كل عام تستخدم بدورها كأصول ومورد لتمويل جرائم أخرى لا تقل خطورة.

إن موضوع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء يطرح إشكالا عميقا حول الواقع القانوني لمكافحة هذه الجرائم على الصعيد الدولي والإقليمي خاصة وأنها أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة ومترامية الأبعاد تمثل مأساة إنسانية نظرا لصور الممارسات التي تنتهك أدمية البشر المستغلين وتجعلهم سلعة تسوق وتشتري، الأمر الذي يستوجب الوقوف عند التحديات القانونية والجهود المبذولة لمكافحة هذه الصورة الأكثر بشاعة للاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الاتجار بالبشر في صورة الاستغلال الجنسي بالبغاء

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، مثل جرائم الفساد، وجرائم الإرهاب، وجرائم الاتجار في الأسلحة، وجرائم المخدرات بالترويج والتهريب، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، بحيث استغلت هذه الجماعات الإجرامية العولمة والفقر المتفشي في الكثير من الدول خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمها، والقيام بحشد كافة الإمكانيات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية⁽¹⁾، خاصة مع في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات المجسدة من خلال وسائل التطور التكنولوجي في عالم التواصل.

(1) د/محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص4.

هذا ويعد الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء من أهم صور هذه الجرائم وأكثرها بغضا لما ينتج عنها من آثار مدمرة على الصعيد الإنساني، وعليه سنحاول التطرق لها المبحث من خلال تقسمه لمطالب، نتناول في الأول مقومات الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء وأسبابها، وفي الثاني لصور الاتجار بالبشر في إطار البغاء، أما الثالث فنخصصه لتأثير العولة ووسائل التطور التكنولوجي في انتشار الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في البغاء.

المطلب الأول: مقومات جرائم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء:

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، فبعد انهيار الدول الشيوعية ووجود العديد من الدول التي تعاني الفقر والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار، الأمر الذي سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا في هذه الدول عن طريق اختطافهم أو الاحتيال عليهم⁽¹⁾، بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة ويأتي على رأسها الاستغلال الجنسي في أعمال البغاء، وهو ما يستدعي تطرقنا لمقومات جرائم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء وأسبابها من خلال العرض لتعريف جرائم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء، ثم بيان عناصرها وأطرافها، وأخيرا أسبابها.

أولا: تعريف جرائم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء:

يتسم مفهوم الاتجار بالبشر بالحدثة في المجال الجنائي، وعليه سنعرض لتعريف الاتجار في البشر لغرض الاستغلال في البغاء من خلال الإشارة إلى التعريف لغويا وفقهيا وقانونيا.

أ/ التعريف اللغوي:

يشير مفهوم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء إلى مجموعة من الصور الإجرامية، نذكر منها الاستغلال الجنسي والاسترقاق، والدعارة، وتعرف التجارة بأنها: "ممارسة البيع والشراء"، ويقصد بها "تقليب المال بغرض الربح" وهي حرفة التاجر،

(1) د/ ايناس محمد الهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص26.

وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح، فالتجارة هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء، وأما البشر، فيقصد بها الإنسان ذكراً أو أنثى، واحداً أو جمعا⁽¹⁾، أما البغاء فيعرف في قاموس المعجم الوسيط للغة العربية المعاصر بأنها من مصدر بغي ومقصوده الدعارة، وهو الفساد والزنا.

ب/ التعريف الفقهي:

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها عملية نقل أو إيواء أو توظيف شخص، عن طريق الخطف أو التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الاحتيال، بهدف استغلاله في نشاط غير قانوني وأهم صوره الاستغلال الجنسي، أو الدعارة⁽²⁾.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى تعريف الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء بأنه: فعل يقع على الإنسان . من خلال أي وسيلة قسرية . بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه، فالاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال الإنسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها⁽³⁾، ويعد هذا التعريف في نظرنا الأرجح والأقرب لمدلول الاتجار بالبشر في صورة الاستغلال في البغاء بصوره المعاصرة.

ج/ التعريف القانوني:

لقد وردت عدة تعريفات قانونية لجرائم الاتجار بالبشر عموماً، والتي تجعل من أهم صورها الاستغلال الجنسي والدعارة، والترجح من وراء استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، بحيث ورد هذا المدلول في اتفاقية مجلس اربوا، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، غير أن التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

(1) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 06-05.

(2) د/ صبري محمد خليل خيري، جريمة الاتجار بالبشر: تعريفها وأسبابها وصورها واليات مكافحتها، الموقع الرسمي للدكتور صبري محمد خليل خيري، تم الدخول إليه بتاريخ: 2018/03/10.

<https://drsabrihalil.wordpress.com>

(3) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 07.

بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، جاء شاملا لمعنى الاتجار بالبشر عموما، ومحددا لمدلول الاستغلال في البغاء من خلال النص على هذه الصورة كأهم صور الاتجار.

وقد عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الاتجار بالبشر في المادة الثالثة فقرة (أ) بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"⁽¹⁾.

فهذا التعريف يشكل أساس الموضوع الرئيسي الذي يتناوله البروتوكول، كما يشكل أساس التعاون الدولي وعناصر جوهرية أخرى في المعاهدة لاسيما في مجال الاستغلال في البغاء، ومن أبرز تلك العناصر الالتزام بتجريم أفعال جنائية: فكل الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بتجريم الاتجار، إما بصفته جرما منفردا وإما في إطار مجموعة من الجرائم تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف⁽²⁾.

ثانيا: عناصر الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء:

إن الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء وفقا للتعريف الذي ورد بالمادة الثالثة فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء

(1) راجع المادة الثالثة فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(2) راجع الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مضمن في: د/ محمد يحي مطر، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص276.

والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتألف من ثلاثة عناصر أساسي، كل واحد منها يجب أن يستمد من قائمة وردت في التعريف، فوفقا للتعريف الوارد في المادة الثالثة من البروتوكول يتكون "الاتجار بالأشخاص" من العناصر التالية:⁽¹⁾

أ/ الفعل: المتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

ب/ الوسيلة: المتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف، أو اعتداء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ج/ الغرض من الاستغلال: الذي يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي سواء كانت قسرا، أو حتى برضا أصحابها.

ثالثا: أطراف جريمة الاتجار في البشر لغرض الاستغلال في البغاء:

يفترض الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء توافر ثلاثة أطراف هي السلعة وهو الإنسان، والوسيط وهو التاجر، والسوق:

أ/ السلعة (الإنسان): تشمل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طوعيا واختيارا منه أو قسرا وكرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد، ويتم استغلال السلعة أو الشخص عن طريق استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، وترتكز السلعة بصورة دائمة في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة عند توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكافة العوامل المؤثرة فيها⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 277-278.

(2) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 31.

ب/ التاجر (الوسيط): يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تبشر عملية نقل وتنقل الأشخاص الضحايا من أوطانهم على البلد المستورد لهم، وتقوم بشؤون هذه التجارة، مع الأخذ في الاعتبار أن بروتوكول منع وقمع الاتجار في البشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة على أنه "لا تسري أحام هذا البروتوكول إلا على الاتجار غير الوطني (أي الدولي) في البشر الذي يقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة"⁽¹⁾.

ويعني ذلك أنه تخرج الحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء من نطاق الوصف أعلاه، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف مثل التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ إن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم، ثم يتم العبور من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع⁽²⁾، وتوزيعها في مجال الاستغلال في البغاء.

ج/ السوق: تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم، وعلى هذا يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع، وعلى ذلك ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بين عدة دول (عرض، طلب، معبر) وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة⁽³⁾.

المطلب الثاني: صور الاتجار بالبشر في إطار البغاء

يعد الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء من أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر والأكثر انتشارا في دول العالم لما تحققه من ثروة ضخمة وقلة خطورتها، وتعمير السلعة

(1) راجع المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(2) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 32-33.

(3) المرجع نفسه، ص 33.

المستخدمة لفترة طويلة مما يقلل من تكلفة الجريمة، ومن أهم الأشخاص المستهدفة، الأطفال (إناث وذكور)، الفتيات، والسيدات، كما يأخذ الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء بدوره صوراً مختلفة تتراوح بين الاستغلال الجنسي المباشر بالبغاء، والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والزواج السياحي كشكل للاستغلال في البغاء.

أولاً: الاستغلال الجنسي المباشر بالبغاء

يعد الاستغلال الجنسي المباشر بالبغاء واحد من التجارات الضخمة في العالم بجانب تجارة المخدرات والسلاح⁽¹⁾، ونظراً للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوا به الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم مباشرة في البغاء وذلك لكونه أقل مخاطرة بالإضافة إلى استمرارية الأرباح.

والبغاء له عدة معاني على هذا النحو، فالبعض يعتبر البغاء ببساطة بيع الخدمات الجنسية، بدون إشارة إلى التمييز بين البغاء القسري و البغاء الطوعي، وهناك من يعرفه بأنه استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير اجر وبغير تمييز⁽²⁾.

والجدير بالذكر هاهنا أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 02 ديسمبر 1949 والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 يولييه 1951 تنص صراحة على معاقبة الاستغلال المباشر في البغاء من خلال نصها في المادة الأولى على موافقة أطراف الاتفاقية على معاقبة أي شخص يقوم بقصد إشباع شهوات الغير بتقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص لأغراض الدعارة ولو كان ذلك

(1) أ/غفران حبيب، البغاء تجارة عالمية غير مشروعة لكنها ضخمة، مقال منشور على موقع تسعة بتاريخ 2016/05/01، تم الدخول إليه بتاريخ 2018/03/17. WWW.TS3a.com.

(2) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 107.

بموافقة الشخص المذكور، أو القيام باستغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر⁽¹⁾.

وتدل الإحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم، وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة ومناطق مستوردة له، ودول عبور (ترانزيت):

أ/الدول المصدرة للبغاء: يلاحظ أن الدول المصدرة للبغاء هي الدول التي تعاني من الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية والتفكك الاقتصادي والفقر، فعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يعد من أهم عوامل طرد المواطنين نحو الخارج، حيث يمارس بعضهم أنشطة مشروعة، بينما تمارس الأغلبية أنشطة غير مشروعة بحثا عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم المتتالية، ويمكن القول أن المناطق المصدرة تتركز في جنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، ودول الاتحاد السوفياتي السابق، وشرق أوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وإفريقيا⁽²⁾.

ب/الدول المستوردة للبغاء: تشمل الدول المتقدمة اقتصاديا والتي تتمتع بقدر عال من الاستقرار الاقتصادي والسياسي، فهي دول ملجأ لهؤلاء الأشخاص بحثا عن الكسب السريع والاستقرار بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي قد تلحق بهم من جراء ممارسة هذا النوع من النشاط، ومن أمثلة الدول المستوردة دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

ج/دول العبور (الترانزيت): تحتاج حركة تجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة في بعض الأحوال وبخاصة في حالة بعد المسافة بينها إلى وجود دول عبور أو ترانزيت تكون حلقة الوصل بينها، مثل ذلك الهند والمكسيك، فتجارة الأشخاص من الدول المصدرة على المستوردة تتم وفقا لاتجاه ومسار مكاني معين ولا تترك لمحض الصدفة، فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمؤسسات

(1) راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 02 ديسمبر 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 25 يولييه .

(2) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 107-108.

(3) المرجع نفسه، ص 110.

والمنشآت دولية النشاط التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير، حيث تقوم بتحديد الجرم وعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء وبتجهيز التأشيرات ووثائق السفر استعداداً لانتقالهم الى دول الاستيراد عبر دول الترانزيت بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة، وبمجرد وصول هؤلاء الأشخاص إلى دول الاستيراد تتولاهاهم تنظيمات إجرامية أخرى، تابعة أو مستقلة عن الأولى، تعمل على توزيعهم على أماكن النشاط المختلفة، مع إرهابهم بالضمانات التي تكفل لهذه التنظيمات الحصول على الأرباح الناتجة عن ممارسة هذه التجارة⁽¹⁾.

ثانياً: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال:

يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال كل اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه⁽²⁾، ويعرف الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد⁽³⁾.

وقد أظهرت الدراسات الاجتماعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في يوكوهاما باليابان خلال المدة من 17 إلى 20 ديسمبر عام 2007، والذي تشارك اليونسيف في تنظيمه إلى جانب الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والمتاجرة بهم "إيكبات" وتألف المنظمات غير الحكومية لدعم اتفاقية حقوق الطفل وحكومة اليابان؛ خلال هذه الأعمال التحضيرية مدى الحاجة على حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، وكذلك تقليص الطلب فيما بين عملاء الاستغلال، وغالبيتهم من الذكور⁽⁴⁾.

ويكون الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال إما بطريق مباشر من خلال إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ أو منظمة أو مجموعة مقابل

(1) المرجع نفسه، ص 111-112.

(2) د/ ايناس محمد الهيحي، المرجع السابق، ص 65.

(3) اتفاقية حقوق الطفل المصدرة من قبل الأمم المتحدة والمصدق عليها من قبل دولها عام 1990.

(4) د/ ايناس محمد الهيحي، المرجع السابق، ص 67-68.

دخل مادي أو أي مكافأة أو أي صورة أخرى من صور الدخل، وهو ما يمثل نوعا من العبودية الحديثة أو العودة إلى نظام الرق مرة أخرى، حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلى مجرد سلعة تباع في سوق الدعارة والبغاء⁽¹⁾، أما الطريقة الثانية فهي عن طريق ما يصطلح عليه السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال.

هذا وقد أصبح الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يتجسد بشكل جلي في ظاهرة ما يسمى بسياحة جنس الأطفال، هذه الظاهرة التي أصبحت من أهم أشكال الاستغلال، بحيث أصبح هذا الأمر يؤثر على ملايين الأطفال كل عام وفي كل القارات، إذ أن الذين يسافرون من بلادهم على دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال، ويدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين، وشبكة المعلومات الإلكترونية وسهولة التنقل والفقير.

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سياحة جنس الأطفال فإن المنظمات الحكومية وصناعة السياحة والحكومات قد بدأت في مواجهة هذا الموضوع، انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في ستوكهولم عام 1996 وفي يوكوهاما عام 2001 بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع، وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري، كما كان في السنوات الأخيرة زيادة عالمية في ملاحقة جرائم سياحة الأطفال الجنسية⁽²⁾.

هذا وتشير الإحصائيات إلى أرقام مرعبة بخصوص الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يصل الرقم فيها إلى ملايين الأطفال الذين زج بهم في ممارسة البغاء لاسيما في البرازيل وتايلاند والفلبين والهند، التي تمثل أكثر الدول التي يتعرض فيها الأطفال لمثل هذه الممارسات.

ثالثا: الزواج السياحي كشكل للاستغلال في البغاء

يدخل الزواج السياحي ضمن جرائم الاتجار بالبشر وفي الباب المتعلق بالاستغلال في البغاء، ولو أن هذا الطرح غير جديد إلا أن حدائته تبدو من ظهوره بصورة جديدة،

(1) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 116.

(2) د/ إيناس الجهي، المرجع السابق، ص 75-76.

بناء على معطيات العصر الحاضر من تنوع أغراض الناس في السفر، وما استجد له من الوسائل الحديثة التي قربت المسافات فأصبحت السياحة غرضاً بارزاً لكثير من الناس.

هذا ويعد زواج القاصرات والزواج السياحي نوعاً من الاستغلال الجنسي للقاصرات، وهو يدخل في دائرة الاتجار بالبشر، وتتخذ بعض الشبكات المنظمة دور السماسرة في هذا المجال من خلال استغلال فقر وحاجات بعض الأسر الضعيفة وتقديم مغريات مقابل تزويج ابنتهم (السلعة) برجال أثرياء يكونون عادة من جنسيات أخرى بمقابل مادي، ومما يزيد من خطورة هذه الممارسة التي تشكل اتجاراً بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء، أنها تتم في إطار عقد زواج يبدو مكتمل الأركان والشروط، ويصعب فيه التعرف على عنصر النية والاستمرارية، ومن ثم تبدو صعوبة التعامل معه⁽¹⁾.

ومما يزيد حجم المشكلة في بعض البلدان الإسلامية هو ما هو شائع من مفاهيم خاطئة تبيح للبنات الزواج في سن صغيرة تصل إلى عشر سنوات⁽²⁾، الأمر الذي دعا ناشطي حقوق الإنسان إلى التصدي لمثل هذه المفاهيم الخاطئة وإعلان الحرب على الزواج المبكر.

المطلب الثالث: تأثير العولمة ووسائل التطور التكنولوجي في انتشار الاتجار بالبشر لغرض البغاء

إن الوسائل والمؤثرات في تسهيل انتشار الاتجار بالبشر لغرض البغاء متعددة، كما أن أسبابها عديدة تتراوح بين الفقر والحاجة وتحقيق الربح السريع وسوء استخدام التأثيرات وعدم الوعي وقلة الخبرة الثقافية لبعض الأفراد، غير أنه بالرجوع للمؤثرات والوسائل التي أسهمت في انتشار هذه الجرائم بشكل رهيب فإننا نجد العولمة ووسائل الاتصال التكنولوجي على رأسها، بحيث أصبحت هذه الجرائم مرتبة ارتباطاً وجودياً بها.

أولاً: العولمة:

تعنى العولمة بإزالة الحدود الجغرافية والاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول، وقد عرفها البعض بأنها مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي، وفيها تذوب

(1) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 120-121.

(2) المرجع نفسه، ص 122.

الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والسلوكية للدول القومية في اتجاه عام لانفتاح الدول على بعضها ليكون ما يسمى عالم بلا حدود⁽¹⁾.

وقد استغلت العصابات الإجرامية تلك العولمة وحالة الفوضى وحصد مئات المليارات من الدولارات في الجرائم المختلفة، وعلى رأسها الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء، والتي أضحت العولمة عاملاً كبيراً في حدوثها بفعل مداخلتها والتي بسطت نفوذها المادي على البشر، وأصبحت الجريمة محررة تماماً كالسلع والخدمات بدون قيود ومتجاوزة في تعاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم سلوك البشر، ومع اندماج العولمة مع الثورة الرهيبة في عالم الاتصالات والمعلومات فقد ازدهرت تجارة المخدرات بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك، كما سمحت بانتشار تجارة الرقيق ونقل النساء والأطفال بين الدول المختلفة لاستغلالهم في الدعارة⁽²⁾.

ويؤكد الأكاديميون المعروفون والمنظمات غير الحكومية وجود علاقة البغاء الممارس في إطار الاتجار بالبشر مع وسائل العولمة واستغلالها بشكل سلبي في المجال الإجرامي، وقد أسهمت السهولة المتاحة بفعل العولمة في انتشار الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء.

وقد أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية بأن الكثير من الأرباب التي تجنى من تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى جيوب المتاجرين بالبشر، وتقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا، وتشكل النساء من مجمل الـ 600 ألف إلى 800 ألف شخص يتم الاتجار بهم سنوياً، عبر الحدود الدولية نسبة 70 بالمائة فيما يشكل الأطفال نسبة 50 بالمائة، وتقع غالبية هؤلاء النساء والفتيات فريسة لتجارة الجنس⁽³⁾.

ثانياً: وسائل الاتصال التكنولوجية:

تعتبر الانترنت أداة ووسيلة جديدة وباتت جيدة، يستغلها البعض في الأعمال

(1) المرجع نفسه، ص 181.

(2) المرجع نفسه، ص 182.

(3) د/ إيناس الهيحي، المرجع السابق، ص 83.

البحثية وتبادل المعلومات والثقافات بين سكان المعمورة، كما يستغلها البعض الآخر في الأغراض الإباحية والإجرامية⁽¹⁾، ومن بينها الاتجار بالبشر لغرض البغاء، ولا تقتصر عند هذا الحد فقط بل وتستعمل لصيد الفرائس، والترويج أيضا لتجارة الجنس.

هذا ولا يقتصر الأمر على النساء البالغات بل يطال الأمر حتى الأطفال (ذكور وإناث) وذلك لكون علاقة الطفل بالانترنت قياسا بكبار السن تبدو أكثر فاعلية نظرا لملكات الطفل الخاصة في استيعاب الجديد، وقد نشرت نتائج بحث تطبيقي على مجموعة من الأطفال (سبعون طفلا) في بريطانيا تتراوح أعمارهم من 10 إلى 14 سنة، وقد رصدت الدراسة أن 25 بالمائة من تلك الفئة تفتح المواقع الجنسية والإباحية عمدا، وأن 60 بالمائة أطلعت عليها لاقتحامها الشاشة أثناء متابعة الطفل لألعابه على الشاشة، وترجع أهمية تلك الدراسة إلى العلاقة المباشرة بين اقتحام عالم الإباحية ومحدودية ثقافة الطفل، التي قد تؤهله لأن يكون صيدا سهلا فيما بعد في مجال الاستغلال الجنسي⁽²⁾.

ويتم استعمال الانترنت في الاتجار بالبشر لغرض البغاء من خلال سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات، وطرح معلومات غير صحيحة ومنها ما يتعلق بجذب ولفت الانتباه للإباحية، وخرق المعطيات الشخصية للحاسوب⁽³⁾، بالإضافة إلى استعمال الترغيب والابتزاز والتهديد أحيانا من اجل صيد الفرائس واستغلالهم في الاتجار بالبشر لغرض البغاء، هذا بالإضافة إلى استعمال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، والتي أصبحت أكبر صائد ومروج لتجارة الجنس في العالم من خلال المضايقة والملاحقة، والتغريب والاستدراج، ثم التشهير وتشويه السمعة، وغالبا ما تتم تلك الجرائم على النساء أو الفتيات الصغيرات والأطفال، ويقوم المتهم إما بابتزازهم واستخدامهم في الأعمال المنافية للأداب وإلا سيفضح أمرهم.

وقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية، إن شبكة الانترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وحوارات في متناول

(1) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص185.

(2) د/ إيناس الهجي، المرجع السابق، ص73-74.

(3) المرجع نفسه، ص74-75.

الجميع⁽¹⁾، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للإنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كالمجتمع العربي.

المبحث الثاني: التحديات الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر لغرض البغاء

لما كانت ظاهرة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء منتشرة في عديد من دول العالم، ونظرا لاتساع رقعتها، فقد شكل هذا الأمر تحديا جديا لاسيما في ظل العولمة ووسائل التطور التكنولوجي الحديثة، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فعالة وتمكها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار والحد من آثاره الوخيمة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية⁽²⁾، وهو ما يدفعنا للتطرق للتحديات النصية لمكافحة الاتجار بالبشر لغرض البغاء، ثم لتحديات مكافحة الاتجار بالبشر لغرض البغاء في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، ثم لتحدي المكافحة في ظل جهود الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

المطلب الأول: التحديات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر لغرض البغاء

اهتمت العديد من الدول بمكافحة الاتجار بالبشر في صورته المتعلقة بالاستغلال لغرض البغاء من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرم صور الاتجار بالبشر المختلفة مناع البغاء، وقد قامت عديد من الدول بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية التي تشتمل على أحكام وتدابير ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر لغرض البغاء بحيث رفعت هذه الدول تحديا قانونيا كبيرا لمواجهة هذا الشكل الإجرامي الشنيع الذي يجعل من البشر سلعة تسوق لممارسة الرذيلة.

(1) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 191.

(2) د/ محمد يحيى مطر، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 03.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الأول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال، والبروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي تم عقده في باليرمو بإيطاليا عام 2000؛ ويعد هذا البروتوكول من أبرز المواثيق الدولية الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر ومنها الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء، وقد جاء في ديباجته أن الدول الأطراف تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصدياً شاملاً ودولياً يتضمن التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة ومعاقبة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم⁽¹⁾.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/02: إن الاتفاقية قد جاءت لما كانت الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في الأشخاص بقصد الدعارة، لا تليق بكرامة الإنسان وقيمه وتعرض خطر الفرد والأسرة والمجتمع، ومن أجل ذلك توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة أي شخص يقوم بتقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور، أو استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر⁽²⁾.

ثالثاً: اتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق (جنيف) 1965: بحيث حرمت الاتفاقية نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة ومحاولة الاشتراك في النقل، وتجريم الدول لتلك الأفعال، على أن يتعرض الأشخاص الجناة لعقوبات شديدة⁽³⁾.

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري والملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000؛ وقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال

(1) /محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 412.

(2) د/ محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 573-574.

(3) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 414.

الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة⁽¹⁾.

كما نص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على أن الدول الأطراف تتخذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياسة الجنسية، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية⁽²⁾، وتقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم⁽³⁾.

خامسا: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989: والتي جاء فيها أن منع أي تمييز ضد المرأة سواء عن طريق التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد والذي يتم على أساس الجنس⁽⁴⁾، وضمان حقوق المرأة على أساس المساواة وعلى أساس أن الناس يولدون أحرار

سادسا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (أديس أبابا) في 1990/07/07: وقد جاء فيه لاسيما في المادة 21 النص على ضرورة توفير الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على

(1) راجع المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) راجع المادة 10 من البروتوكول الاختياري والملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

(3) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 417.

(4) راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989.

رفاهية الطفل وكرامته ونموه السليم، وعلى وجه الخصوص تلك العادات والممارسات الضارة بصحة الطفل أو حياته، أو تلك العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنسبة إلى الطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر⁽¹⁾.

سابعاً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006: نصت الاتفاقية على أنه تتعهد الدول الأطراف أن تتعاون بالمساعدة القضائية وضمان حماية الشاكي والشهود وتقديم الدول الأطراف بينها كافة أنواع التعاون للبحث عن الضحايا وتحريرهم وكافة القواعد التنظيمية والتدابير والتعاون في كافة المجالات⁽²⁾، هذا وتلجأ العصابات الإجرامية في كثير من الحالات إلى أسلوب الاختطاف للضحايا وإخفاءهم قسراً من أجل استغلالهم في البغاء.

المطلب الثاني: تحدي مكافحة في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة

اهتمت الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومنه الاتجار لغرض البغاء، ومن أبرز صور هذا الاهتمام هو تعيين مقرر خاص للاتجار في النساء والأطفال، كما يتجلى هذا التحدي من خلال جهود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجهود بعض الوكالات المتخصصة وجهود لجنة منع الجريمة بالأمم المتحدة، وأخيراً دور منظمة الشرطة الدولية.

أولاً: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة: لقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر خلال تبني المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث طالبت في قرارها رقم 57/137 المؤرخ في 2003/12/22 الدول الأعضاء بالمنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، واعتمدت دليلاً لمناقشة هذه الظواهر طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من 2005/04/27-18⁽³⁾.

ثانياً: جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(1) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص417.

(2) المرجع نفسه، ص418.

(3) المرجع نفسه، ص419.

في دورته العادية لعام 2002 موضوع مكافحة الاتجار بالبشر عند مناقشة المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان والاتجار في الأشخاص من خلال إقرار العديد من المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار في الأشخاص، وذلك من خلال تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾، والذي تضمن عدة مبادئ توجيهية ينبغي على الدول اتخاذها لمنع ومواجهة الاتجار بالأشخاص ومنها الاستغلال في البغاء.

ثالثاً: جهود بعض المنظمات الدولية المتخصصة: كمثال عن ما تقدمه المنظمات الدولية المتخصصة نجد منظمة الهجرة الدولية التي تلعب دوراً رائداً في هذا المجال جاعلة هدفها النهوض بالهجرة الإنسانية والمنظمة لمصلحة الجميع من خلال تقديم الخدمات والمشورة إلى الحكومات والمهاجرين في أنحاء العالم.

حيث أن الاستغلال الجنسي للمهاجرين أصبح ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأشخاص من نساء واطفال في مختلف بلدان العالم⁽²⁾، وهو ما جعل منظمة الهجرة الدولية تركز على موضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة تهريب المهاجرين وتنتهي باستغلالهم في أعمال الدعارة القسرية في الغالب.

هذا وقد قامت المنظمة بعدد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار وتنفيذ العديد من البرامج لتوفير المساعدة لكثير من النساء والأطفال، فضلاً عن إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية عن تجارة البشر وتهريب المهاجرين.

رابعاً: جهود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة: تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بالقرار المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة من 29 أبريل

(1) المرجع نفسه، ص 421.

(2) د/محمد فضل عبد العزيز المراد، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، من اعداد د/ محمد يحي مطر، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجزء الثاني، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

إلى 08 ماي 1995، بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية، واستعرضت المبادرة المتحدة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة جميع الأشكال من الجرائم⁽¹⁾، ومنها الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء وأوضحت معلومات أساسية من أجل دعم التعاون الدولي.

خامسا: جهود منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول): فضلا عن قاعدة البيانات التي تضطلع بها الانتربول لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر والخاصة بجوازات السفر المفقودة او المسروقة ، والتي يمكن الحد من عمليات الاتجار بالبشر لغرض البغاء، فإن المنظمة تعمل بالاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل عالمية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، ومن أمثلة العمليات الناجحة للمنظمة في هذا المجال قيامها بالتحقيق مع 120 من المشتغلين بالجنس، وتبين وجود 29 قصريتم استغلالهم جنسيا، وجرى نقلهم إلى دور للرعاية الاجتماعية وهذا في غانا.⁽²⁾

المطلب الثالث: تحدي مكافحة في إطار الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية

لقد اهتمت المنظمات الإقليمية بدورها بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر، ومنه التجار لغرض الاستغلال في البغاء، رافعة بذلك تحديا من أجل وضع حد لهذه الظاهرة المشينة التي تنتهك أدمية البشر وتجعلهم سلع في ميدان عفن، وستعرض لجهود المنظمات الإقليمية من خلال التطرق لجهود الاتحاد الأوروبي، وكذا جهود جامعة الدول العربية.

أولا: جهود الاتحاد الأوروبي: أثمرت جهود الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر إلى اعتماد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في وارسو عام 2005 والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 نوفمبر 2009 ، والتي تضمنت تجريم أفعال الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الأطفال من خلال وضع تعريف محدد لجرائم الاتجار بالبشر، يتضمن أشكال الاتجار وتحديد التدابير والعقوبات وإجراءات التحقيق وال حاكمة وإجراءات المنع وحماية الضحايا، والتعاون الدولي.

(1) د/محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 430.

(2) المرجع نفسه، ص 433-434.

هذا وقد أطلق الاتحاد الأوروبي موقعاً الكترونياً متخصصاً بمكافحة الاتجار بالبشر بداية عام 2011، بغية المساعدة في زيادة الوعي حول هذه القضية الإنسانية، ومنع صائدي الفرائس من خلال استعمال نفس الطريق التكنولوجي، وكذا المساهمة في التعاون والتفاهم المتبادلين بين الوكالات المعنية بتطبيق القوانين الخاصة بهرب البشري، وبين السلطات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية، ويتضمن الموقع صفحات مخصصة للمعلومات على الصيد الوطني تشمل جميع دول الاتحاد الأوروبي، هذا بالإضافة إلى تمويل الاتحاد الأوروبي لبرامج تدريب وإنشاء أماكن لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر⁽¹⁾.

ثانياً: جهود جامعة الدول العربية: أثمرت جهود الجامعة العربية في وضع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس 04/06/2004 ويتكون هذا القانون من 14 مادة تضمن وضع تعريف لجريمة الاتجار بالبشر فضلاً عن الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، والتي يجوز للدول العربية الاسترشاد بها عند وضع قوانينها الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁾.

وفي نهاية عام 2010 وقع وزراء الداخلية والعدل العرب على خمس اتفاقيات بهدف تدعيم وتوثيق العمل العربي ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي نصت على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقد جاء في المادة 11 منها أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية:..... أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي....⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 435-436.

(2) المرجع نفسه، ص 441-442.

(3) راجع المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات النص على تجريم الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاتجار بالبشر⁽¹⁾.

الخاتمة:

تشكل جرائم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء ثالث مشكلة إجرامية تقلق العالم بعد مشكلتي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأسلحة، وتمثل جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال بالبغاء إحدى صور الجريمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة، فهي مركبة لأنها تتم بواسطة أفعال جرمية جد خطيرة مستغلة في ذلك وسائل التطور التكنولوجي والعولمة، وهي معقدة لأنها ترتكب بطرق معبوجة من جماعات إجرامية غاية في التنظيم قد تتستر وراء أعمال يبدو أنها مشروعة وتلجأ لذوي السطوة لكي تخفي أنشطتها الإجرامية، وهي خطيرة بالنظر إلى ما تخلفه من آثار وخيمة على أمن كل دولة وكيانها الاجتماعي، ولما تخلفه من آلاف الضحايا من النساء الضائعات والأطفال المقهورين، ولما لها من تأثير مدمر على المجتمع الداخلي، لذلك هي تشكل بحق مأساة إنسانية، أما بالنسبة للتحديات القانونية فقد تطرقنا إلى تحدي مكافحة في نصوص المواثيق وما قامت به الهيئات الدولية والإقليمية من جهود في هذا المجال ، غير أنه ورغم كل تلك الجهود لا يزال الملايين من النسوة والأطفال يعانون من هذه الصورة الإجرامية الأكثر بشاعة في جبين الإنسانية، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الجهد والاهتمام سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني خاصة في منطقتنا العربية.

(1) راجع المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.